معهومات المحالفه المسهورات فيما بين علما الاصول وقد تعرضنا للبسط فيها لان اكثر التخريجات حاصله منها **قوله**
ومن اهل المعرفه بالقياس الى اخره قد ذكر ما ان التخريج يتحرا اتفاقا فلا بد ان يكون المخرج عالما بالقياس لا اذا اخرج من
طرق القياس **قوله** والنص اقوى من التخريج ولا ينسب المخرج اليه قولا من طرق التخريج بعموم او مفهوم او قياس او غيرها
وقد وجد له قول اخر صريحا بخلافه كما اذا قال يصح بيع الكلب وقال في موضع اخر لا يصح بيع غير الذات او يصح بيع ما لم يكن غير
ذات او لا يصح بيع المجهول لانه غير ذات فلا ينسب اليه انه يمنع بيع الكلب لانه قد صرح بصحته فيخص به العموم في الاول ومفهوم
الصفه في الثاني وعله القياس في الثالث سوا تقدم عليها او تاخر قال كثيرون اما اذا كان متقدما عليها كان اول
الثلاثه وهو العموم رجوعا عنه واما الثاني والثالث فليس برجوع اتفاقا وهكذا اذا وقع التعارض بين الطرق المتقدمه
فانه يرجع الى الترجيح فيقدم منها الاقوى على ما هو دونه وحسد لعقل المخرج الى السعه المعرفه في علم الاصول ليعلم
الاقوى والاضعف وهل يمكنه الجمع بينهما ام لا **قوله** مسئله وطرق الروايات الى اخره هذه الثلاث هي اصول طرق
الروايه الا ان الثالثه نوعان مناوله واجازه فالطرق في الحقيقه اربع وقد ذكر بعضهم ان جريان الكتابه والرساله
وهما عند المحققين راجعتان الى هذه الاربع لانهما يقومان مقام التعبير باللفظ فكتابه الشيخ كقراءته وكتابة
المناوله والاجازه كالتلفظ بهما وكذا الرساله ثم هذه الاربع متفاوته في القوه فاقواها عند الجمهور قراءة الشيخ
لانها طريقة الرسول صلعم وقال ابو حنيفه هذا في حق الرسول صلعم لانه معصوم لا في غيره فقراءة التلميذ اقوى قال لان
المحافظه من الجانبين معا واعلم انه يشترط عند جماعه في الطريقه الثانيه ان يقول التلميذ للشيخ بعد قراءته
عليه اهو حق او ما في معناه فيقول نعم وقال جماعه لا يشترط ذلك لان سماعه لقراءته من غير انكار في معناد ذلك وكيف
وقد علم انه لم يجب بين يديه للقراءه عليه الا لقصد الروايه عنه نعم يشترط ان يظن التلميذ عروض سهو للشيخ او
اسعال بال حال قراءته اذا تقرر ذلك فاعلم انه يجوز للتلميذ في هذين الطريقين ان يقول حدثني واخبرني وانبأني وسمعت
من فلان وقال بعضهم بل يقول في الطريقه الثانيه قرات على فلان لانه لم يحدثه ولا سمع منه ذلك اللفظ الذي قراه
عليه والصحيح الجواز لان تقريره لقراءته تكلم به من حيث العرف كما في الوصيه وكتاب القاضي الى قاض اخر فان
قراءة الشاهد كاف في شهادته السهاده وقال بعضهم ليس لمن حضر وسمع قراءة الشيخ او التلميذ وكان غير مقصود
بالقاء الحديث له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل يقول حدث فلان او اخبر او سمعته يقول او نحو ذلك والصحيح ان
المجلس اذا كان مجلس افاده لجميع الحاضرين جاز ذلك لان الخطاب للجميع في المعنى عرفا ولو كان في اول ذلك السامعين
نفيهم العرف ولا يجوز للتلميذ ان يروي بهذين الطريقين الا اذا علم قراءته على الشيخ او سماعه له ولو جمله بان يعلم انه
سمع جميع الكتاب او قراه وان لم يتذكر الفاظه واما اذا شك فلم يحصل له طريق لا علم لم يجز له ذلك اتفاقا واما اذا
حصل له ظن فقط فقد روي عن الشروح وغيرهما انه لا يجوز له الروايه لانه اخبار لا يومن كذبه فليس له الاقدام عليه
وقال جماعه بل يجوز لان الظن في الاخبار كاف ذهو اخبار عن الظن في الحقيقه كما يجوز لاحدنا الاخبار والشهاده والبس
على ما يسمعه في الحال واذا كان يجوز في بعض الامر بغيره غير حاله الاولى بل يجوز له ذلك مع عدم الظن بالصدق اذ لم يظن
الكذب فالاولى ان يجوز في مسئلتنا وقد حصل له ظن الصدق ومن هاهنا قال بعض اصحابنا يجوز لمن وجد قول عالم في
كتاب يظن صحته ان يرويه عنه وان لم يكن له فيه اجازه ولا مناوله اكتفا بالظن ومنهم من جوز العمل بهذا الظن
دون الروايه قال لان العمل مستنده الظن وقد حصل والخبر لا يجوز الا عن يقين ليامن الكذب والمحققون على المنع مطلقا ويرون
من ذلك وسادكر من الاستصحاب ان الاستصحاب طريق شرعي كخبر العدل فيجب العمل به ولو لم يحصل به ظن خلاف الظن

لامارة

لامارة ليست طريقا شرعيا فانه لا يجوز اثبات الاحكام الشرعيه ولا اثبات ما كان الاصل عدمه ولا يرتفع الا بدليل شرعي
ومثل ما ذهب اليه المنذر من ان هاتين المسلتين قول بعض اصحابنا ان الحاكم يعمل بظنه ويحكم به ولو حصل من شهاده غير
عدول مستندا لما تقدم والصحيح المنع لما ذكرنا وعلى كل حال فالاحتراز والاحتياط في الروايه هو الاولى فيعلى ان يقول
فيما لم يحصل له فيه علم بسماعه من شيخه او قراءته عليه بل ظن فقط احسب او اظن انه حدثني فلان او مما قراته عليه ونقول
فيما وجده في كتاب وجدت في كتاب فلان او ذكر في الكتاب الفلاني عن فلان فيكون بذلك قد احترز عن وصمة الكذب
وسلك سبيل السلامه والطريقه الثالثه وهي المناوله اقوى من الرابعه وهي الاجازه لان المناوله طريقه العمل بكتب
رسول الله صلعم التي كانت يحمل الى الافاق مع ما اشتملت عليه من الفرائض والاحكام وليس للمناول ان يروي عن تلك النسخه
التي يناولها من شيخه الا ان يعلم موافقتها لها ومع الشك لا يجوز اتفاقا واما مع الظن ففيه الخلاف السابق واما الاجازه
ففي واسعة المجال لانها تصح للمعدوم من الموجودين محصورين او غير محصورين في معناها الاباحه ولذلك تصح بكل لفظ
يفيد ذلك كاذنت واجزت وابحت ونحوها **قوله** فاما قوله اجزت لك الى اخره يشترط في كل من المناوله والاجازه ان
يقول الشيخ قبلها او بعدها قد قرات او سمعت هذا الكتاب ونحو ذلك اذ لو لم يقل ذلك لكان اباحه للكذب في الظاهر
وهو لا يجوز **قيل** اذا كان المقصود بالمناوله والاجازه على اصحها ان يروي عنه ما هو له نصفا او روايه لم يحتج الى
ذلك الشرط لانه كالملفوظ اما لو قال ارو ما في الكتاب الفلاني لكن مع اجهلك رواتي عنه لم يكن لذلك حكم وهي فيه
لانها اباحه للكذب **قوله** مسئله وليس للمجتهد ان يعمل الى اخره الظرفان الاولان من هذه المسئله ظاهران وفي الطرف
الثالث في مذاهب الائمه الاربعه ونحوه احترازا عن قول له بتقليد الارجح مطلقا وانه يجوز له تقليد الصحابي والتابعي
وانه يجوز له التقليد فيما يخصه فقط والمعتمد هو قول الاكثرين ودليله ان التقليد بدل من الاجتهاد ولا يجوز العدول
الى البدل مع امكان الاصل كما لا يجوز التيمم مع امكان الوضوء ونظير هذه المسئله التقليد في القبله وفي دخول الوقت وما عن
فيه انه ليس للعالم العمل بقول الغير في حكاية مذهب امامه غير عامل كونه يمكنه التخريج لان ذلك نوع من الاجتهاد
فاما اذا امكنه لم يجز له التقليد **قوله** فان كان عمل بقول غيره الى اخره هذه المسئله ليست مما عرفته لان كلامنا فيمن يمكنه الاجتهاد
ولما يجتهد ومن المعلوم انه لا مذهب له حينئذ حتى يكون قوله لذلك الغير مخالفا له انما هذا راجع الى الطرف الاول من المسئله
الذي هو وفاق فانه ليس للمجتهد ان يعمل بغير ما اداه اليه اجتهاده الا ان يكون لذلك الغير احوط كان يكون مذهبه الاباحه
او الكراهه ومذهب غيره التحريم او يكون مذهبه غير الوجوب وقد قيل ان الاحتياط في هذا لا معنى له لانه اذا عمل بمذهب
غيره معتقدا انه الحق لم يصح لانه الاخلاف مذهبه وان لم يعتقد لم يظهر كونه عاملا بمذهب غيره كما اذا ترك اكل الحمار
الوحشي ومذهبه الاباحه عاملا بمذهب من يرى تحريمه فان **قيل** هو يجوز ان الحق هو مذهب غيره فاذا عمل به كان احوط
قلنا لا يجوز له ان يجوز ذلك بل عليه ان يقطع ان الذي اداه اليه اجتهاده هو الحق وغيره ليس بحق بالنسبة اليه على ما سياتي ان
شاء الله تعالى **قوله** مسئله ولا يصح ان يكون للعالم في المسئله الى اخره هذا مبني على استحالة اذ لا يصح ان يكون معتقدا
للشيء ونقيضه واما الاحتمالان فلا مانع ان يعتقد ان الحق لا يعدو احد امرين او امور وينتظر ما يرد لانها يحصل له ترجيح
لواحد منها معين وذلك لتعارض الاصول وكون كل منها يجذب تلك المسئله الى حكمه فيجب على المجتهد حينئذ الفزع الى النظر
فيما يقع به الترجيح فان لم يحصل له شيء فالصحيح اطراح الجميع والرجوع الى الاصل من العقل او الشرع وقيل انه اختار
احدها لان الدليل قد دل على كل واحد منها والاول قول الاكثر وهو الصحيح مسالك ذلك ان يقول المجتهد في مسئله شرى

Copyright © King Saud University